



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (143) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6000) المؤرخ في 29/06/2021م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 25/05/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.

قرار

مادة (1)


يخصص مبلغ مالي قدره 50,000.000 د.ل) خمسون مليون دينار، لصالح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات،  
للصرف منه على توفير الاحتياجات الضرورية اللازمة لتنفيذ الاستحقاقات الانتخابية القادمة، وذلك خصما من  
الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يصرف مبلغ بقيمة (7,000.000 د.ل) سبعة مليون دينار من المبلغ المخصص بالمادة السابقة ويحال لمصلحة الأحوال المدنية  
للصرف منه على تطوير المنظومة الرئيسية بمختلف مكوناتها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (3)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

